

[الإيلاء] 61

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى واصحابه الطيبين الطاهرين.
اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:00

وان يفقها في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في القوالي والاعمال اللهم امين الایلاء بارك الله فيكم معناه ان
يحلف الزوج على الامتناع عن زوجته مطلقا - 00:00:21

او اكثر من اربعة اشهر فمن حلف الا يطأ زوجته مطلقا او اكثر من اربعة اشهر فهذا وقع منه الایلاء وحكم الایلاء التحرير وقد ذكر الله
سبحانه وتعالى جملة من احكامه في سورة البقرة في قوله - 00:00:44

للذين يؤلون من نسائهم تربص اشهر فان كانوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم والايلاء له خمسة
اركان حالف وهو الزوج ومحلوف عليها وهي الزوجة - 00:01:11

ومحلوف عليه وهو ترك الوطأ وصيغة ومحلوف به هذه خمسة ارkan لالوقت فاما الحالف فلا بد ان يكون زوجا يصح طلاقه لابد ان
يكون زوجا يصح طلاقه فلا يصح الایلاء من صبي ولا من مجنون ولا من مكره - 00:01:38

لان هؤلاء لا يصح طلاقهم ولا بد في الزوج من امكانية الوطأ فلو كان الزوج مجبوب الذكر او اشل لا يمكنه الوطء فلا يصح
منه الایلاء واما الم محلوف عليها - 00:02:14

وهي الزوجة فشرطها ان تكون زوجة وايضا امكانية وطئها فلو كانت قرن اي يوجد عظم نابت في فرجها فلا يمكن وطئها اوردقا
فحمل الجماع منسد بلحム فهذه لا يصح - 00:02:40

الايلاء منها اذا شرط الم محلوف عليها ان تكون زوجة وان يكون وطئها ممكنا واما الم محلوف عليه فهو ترك الوطء الشرعي ترك الوطء
الشرعى اما مطلقا او اكثر من اربعة اشهر - 00:03:14

ان يترك الوطأ الشرعي ان يحلف على ترك الوطء الشرعي اما مطلقا كأن يقول والله لا اطأك هذا مطلقا ليس محددا بمدة او اكثر من
اربعة اشهر. كان يقول والله لا اطأ زوجتي خمسة اشهر - 00:03:41

والمراد ان يترك الوطء الشرعي وقولنا الوطء الشرعي اخرج غير الوطء من الاستمتاع فلو حلف الا يقبل زوجته مثلا مطلقا او اكثر من
اربعة اشهر فان هذا لا يعتبر الى ان - 00:04:05

ولو حلف ان يمتنع من وطأ زوجته في الدبر او في اثناء الحيض او في اثناء الاحرام فان هذا لا يعتبر ايلاء لانه ليس امتناعا عن وطى
شرعى واما صيغة - 00:04:28

والايلاء فتنقسم الى قسمين قد تكون هذه الصيغة صيغة صريحة وقد تكون كنائية فالصرىحة كان يقول والله لا اطأك والكنائية كان
يقول والله لا امسك والله لا امسك والم محلوف به - 00:04:51

يكون اسماء الله عز وجل او صفة من صفاته بان يقول والله و مثلا ورب العزة ونحو ذلك وقد يكون بالتزام شيء اما بناء
التزام التزام نذر او عتق - 00:05:24

او طلاق كأن يقول مثلا ان وطأتك او يقول نذرت لله ان اصوم شهرا ان وطئتك او ان وطئتك فالله علي ان اصوم شهرا هذا التزام نذر
واضح او يقول مثلا - 00:05:50

ان وطأتك فعدي حر هذا التزام عتق او ان يقول مثلا ان وطأتك فضرتك طالق فضرتك طالق ضرتك اي المرأة الأخرى التي انا متزوج

عليها واضح؟ فضرتك طلاق اذا المحلوف به - 00:06:17

له حالان اما ان يكون اسماء الله الحسنى او صفاته عز وجل واما ان يتلزم بشيء من نذر او عتق او طلاق اذا قصر الايلاء من الرجل فلسف ان يمتنع عن زوجته - 00:06:44

اكثر من اربعة اشهر او حلف ان يمتنع من زوجته مطلقا فانه يمهل حتى تنقضى اربعة اشهر ثم ان زوجته تطالبه اما بالفيئة بان يقع في القبل واو بالطلاق تطالب بهذا او بهذا - 00:07:11

فاما ان يفي ويرجع ويطأ في القبل او ان يطلق فان اباهمابن ابي ان يطلق وابي ان يطأ في القبل فان الحاكم يطلق طلقة واحدة واذا افاء ووطئ في القبل - 00:07:43

لزمه ان يكفر ان صدر منه اليمين كان قال والله لا اطأك خمسة اشهر كفاره يمين وان صدر منه التزام فيحصل ما التزم به من نذر او - 00:08:09

طلاقي او عتق وقد ذكر وصاحب الزبد رحمه الله تعالى جملة من احكام الايلاء فقال حليفه الا يطأ في العمر زوجته او زائدا عن اشهر اربعة فان مضت لها الطلب - 00:08:34

بالوطء في قبل وتكفير وجب فان مضت يا اما مضت لها الطلب بالوطء في قبل وتكفير وجب او بطلاقها فان اباهمابن طلق فرد طلقة من حكم فالحاكم يطلق طلقة واحدة فقط - 00:08:59

وتكون هذه الطلقة طلقة رجعية هذه بعض الاحكام المتعلقة بالايذاء اسأل الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا لما يحب ويرضى وان يختتم لنا بالحسنى انه جواد كريم برحيم والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد والله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة

الله تعالى - 00:09:24

وبركاته - 00:09:58